

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى تقرير من نظام الإدارة المعاشر الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعاللة له :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي
الصحراوية المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بایجار اسمى لإقامة
مشروعات استثمارية عليها أو للتوسيع فيها :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ١٩٩٦/٥/٢٢ :

قرار :

(المادة الأولى)

تعتبر من الأراضي المخصصة لأغراض إقامة المناطق السياحية مساحة ١٢١٢ فدانًا
الواقعة بمنطقة مثلث جنيفة مابين الكيلو متر ٤٣ والكيلو متر ٤٨ أيمان طريق القاهرة /
إسماعيلية الصحراوى والموضحة حدودها ومعالمها بالخرائط المرفقة والتي كانت مخصصة
لأغراض الاستصلاح والاستزراع .

ويتم التصرف في الأراضي المشار إليها وفقاً للقواعد والثمن الذي تقدرها الجهة المختصة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٨ هـ .

(الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك